المبحث الثاني : أجهزة الاقضاء العادي المتخصصة

تتمثل الجهات القضائية المتخصصة حسب المواد 26-27-28 من ق.ع 22-10 المتضمن التنظيم القضائي في: (محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية) والمحاكم التجارية المتخصصة، و المحاكم و المجالس العسكرية كما يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة ذات طابع عقاري وعمالي ، بالإضافة الى الأقطاب الجزائية المتخصصة.

المطلب الأول : المحاكم الجنائية (محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية)

نصت المادة 26 من القانون العضوي 22-10 على أنها توجد بمقر كل مجلس قضائي تحدد اختصاصاتهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول ، كما نظم قانون الاجراءات الجزائية اختصاصات، تشكيلة وسير محكمة الجنايات الابتدائية، ومحكمة الجنايات الاستئنافية .

1- محكمة الجنايات الابتدائية

أ- اختصاصات محكمة الجنايات الابتدائية: توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة الجنايات الابتدائية تختص بالفصل في الافعال الجرمية الموصوفة الجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، التي يرتكبها البالغون، والمحالة عليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام.

تعقد محكمة الجنايات الابتدائية جلساتها بمقر المجلس القضائي، ويمكن أن يمتد خارجه بموجب نص خاص. كما يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص، وذلك بقرار من وزير العدل.

وتنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية كل 03 أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز بناء على اقتراح من النائب العام تقرير انعقاد دورة اضافية أو أكثر عند الاقتضاء

ب - تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية: تتكون محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين ومحلفين(2) . أما تشكيلتها عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب فتكون التشكيلة من القضاة فقط دون المحلفين، وكذلك عند الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية .

يعين قضاة محكمة الجنايات الابتدائية من طرف رئيس المجلس القضائي، كما يعين هذا الأخير قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من المحكمة بموجب أمر، بهدف استكمال التشكيلة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين.

كما أنه في حالة تعذر أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة، فإن الرئيس يصدر أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطين الحاضرين في الجلسة.

يقوم بمهام النيابة العامة النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة، ونجد في الجلسة أمين ضبط الجلسة، و يوضع تحت تصرف الرئيس عون الجلسة.

أما فيما يخص جلسات محكمة الجنايات الابتدائية فهي جلسات علنية، ما لم يكن في العلنية مساس بالنظام العام ، وتكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، في ميعاد عشرة 10 أيام ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم الفاصل في العقوبة.

2- محكمة الجنايات الاستئنافية

أ- اختصاصات محكمة الجنايات الاستئنافية: تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة إليها ضد القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

يمكن أن يمتد اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية المحلي إلى خارج مقر المجلس القضائي بموجب نص خاص، ولها أن تعقد جلساتها إما في مقر المجلس القضائي أو في أي مكان آخر بقرار من وزير العدل.

تعقد محكمة الجنايات الاستئنافية دوراتها كل 03 أشهر، ويجوز تمديدها بأوامر إضافية أو تقرير دورة أو أكثر بناء على اقتراح من النائب العام، متى دعت الحاجة إلى ذلك، وقد تكون دوراتها بالموازاة مع محكمة الجنايات الابتدائية.

يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة.

ب- تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية: تتشكل من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين (2) مساعدين ومحلفين (2) ، لكن عند فصلها في الجنايات المتعلقة بالإرهاب، المخدرات

والتهريب تكون التشكيلة من قضاة فقط دون محلفين، وكذلك الحال عند فصلها في الدعوى المدنية بالتبعية.

قرارات محكمة الجنايات الاستئنافية نهائية قابلة للطعن بالنقض أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ومدة الطعن هي 08 أيام تسري من تاريخ النطق بالقرار.

يتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي، كما يعين هذا الاخير بموجب أمر قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمة الجنايات الاستئنافية، وهذا في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين، واستخلاف القاضي الاحتياطي هو من أجل استكمال التشكيلة.

كما أنه في حالة تعذر أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة، فإن الرئيس يصدر أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطين الحاضرين في الجلسة . يعهد للنائب العام مهام النيابة العامة، بالإضافة إلى أمين ضبط الجلسة.

المطلب الثاني ا: المحاكم التجارية المتخصصة

نصت عليها المادة 06 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو 2022 المتضمن التقسيم القضائي، وهي محاكم تجارية متخصصة تنشأ بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، عددها هو 12 محكمة على مستوى الوطن، تتواجد في كل من (بشار –تمنراست –الجلفة –البليدة –تلمسان – الجزائر العاصمة –سطيف –عنابة –قسنطينة-مستغانم –ورقلة –وهران). وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 23- 53 المؤرخ في 2023/01/14 دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المختصة.

1- الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة:

حسب المادة 536 مكرر من ق.ا.م.ا، تختص هذه المحاكم نوعيا بالنظر في المنازعات التالية: " منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركات وحل وتصفية الشركات، التسوية القضائية والافلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية."

يسبق قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بإجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم، يقدم الطلب الى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، وفي حالة فشل الصلح ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح دعوى مرفقة بمحضر عدم الصلح والا رفضت الدعوى شكلا.

تصدر المحكمة التجارية المتخصصة أحكاما ابتدائية قابلة للاستئناف أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة التجارية المتخصصة.

2- تنظيم وتشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة:

طبقا للمادة 536 مكرر 2 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أن المحكمة التجارية المتخصصة تتشكل من أقسام، يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية عدد الاقسام بموجب أمر حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي.

يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية، وله أن يتخذ عن طريق الاستعجال الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع.

يمثل النيابة العامة لدى هذه المحكمة وكيل الجمهورية لدى المحكمة المتواجدة بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ولاسيما المادتين 259-260.

يرأس أقسام المحكمة التجارية المتخصصة قاضي وأربع قضاة مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية التابعة لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، ويكون لهم رأي تداولي (وليس استشاري)، يتم اختيار المساعدين من القائمة التي تعدها اللجنة التي نصت على تشكيلتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي 23-52، أما الشروط التي يجب أن تتوفر في المساعدين فقد حددتها المادة 5 من نفس المرسوم.

ويمكن أن تنعقد المحكمة التجارية بصفة صحيحة في حالة غياب مساعدين اثنين أو أكثر، حيث يتم استخلافهم على التوالي بقاض فرد أو قاضيين اثنين.